فكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة
لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الأصح في المسألة ولهذه
النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه
وقيل يقبل تمسكا بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان القائل
عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث
علوم الحديث والله فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه
فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح
وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك أو إن روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة
بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى
استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
في من جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من أسباب
الطعن في الراوي وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر
أو بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد
كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من
لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه

فلا

فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا وقد اختلف
أيضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثر ما علل به أن في الرواية
عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الأصح وأغرب ابن
حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الأكثر على
قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه
صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن
الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لأن العلة التي لها
رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله أعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من
أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطائه
وهو على قسمين إن كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على
رأي بعض أهل الحديث أو إن كان سوء الحفظ طاريا على الراوي إما
لكبره أو ذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى
حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط
إذا تميز قبل وإذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الأمر فيه وإنما يعرف
ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون

Copyright © King Saud University